

الإجماعات التي نقلها الموفق ابن قدامة رحمه الله في
كتاب الحج من المغني

جمعها:

عبدالله بن عبدالرحمن الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الإجماعات التي نقلها الموفق ابن قدامة رحمه الله في كتاب الحج من المغني

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد:

فهذا سرد للمسائل التي نقل الموفق ابن قدامة رحمه الله فيها الإجماع أو عدم علمه
بالخلاف إما عن نفسه أو عن غيره وذلك في كتاب الحج من كتاب المغني شرح
مختصر أبي القاسم الخرقى رحمه الله، والإحالة على الطبعة التي حققها الشيخان
عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو رحمه الله، وكتاب الحج موجود في المجلد الخامس
لذلك سأكتفي بالعزو لرقم الصفحة .

علما أن بعض الإجماعات التي حكاها أو نقلها عن غيره قد انتقد فيها، ولم أعلق
عليها، وهي تتبين بمراجعة كتب الخلافات .

أسأل الله أن ينفع بهذه الفوائد كما نفع بأصلها وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا
ويزيدنا من فضله ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه.

وهذا مسرد الإجماعات:-

- ١- أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة. ص ٦.
- ٢- يجب الحج بخمس شرائط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا
نعلم في هذا كله خلافا. ص ٦.
- ٣- تجزئ عمرة التمتع عن العمرة الواجبة لا نعلم فيه خلافا. ص ١٥.
- ٤- إذا لم يجد العاجز مالا يستتیب به فلا حج عليه بغير خلاف. ص ٢١.
- ٥- لا يجوز أن يستتیب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعا
ونقله ابن المنذر. ص ٢٢.
- ٦- نيابة الرجل عن المرأة والعكس في الحج جائز عند عامة العلماء لا نعلم فيه
مخالفا إلا الحسن بن صالح فقد كره حج المرأة عن الرجل. ص ٢٧.
- ٧- لا يكون المجوسي محرما لموليته ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف لأنه غير
مأمون عليها ويعتقد حلها. ص ٣٤.
- ٨- نقل ابن المنذر الإجماع على أن للزوج منع حجته عن حج التطوع. ص ٣٥.
- ٩- نقل ابن المنذر والترمذي الإجماع على أن حجة الصبي والعبد لا تجزئهما
عن حجة الإسلام، وفيه خلاف شاذ لا يعتد به. ص ٤٤.

- ١٠- إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها قبل الإحرام ثم أحرمها ووقف بعرفة وأتما المناسك أجزأتها حجتها لا نعلم فيه خلافاً. ص ٤٥.
- ١١- إذا تمتع العبد أو قرن بغير إذن سيده فعليه الصوم البديل عن الهدى بغير خلاف. ص ٤٩.
- ١٢- قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي. ص ٥٢.
- ١٣- نقل ابن المنذر الإجماع على أن جنائيات الصبيان لازمة لهم في أموالهم، وفي الفدية في المحظور أو ترك الواجب ذكر ابن قدامة فيها وجهين للأصحاب. ص ٥٤.
- ١٤- إذا حمل شخص آخر في الطواف ونواه عن المحمول صح عنه دون الحامل بغير خلاف. ص ٥٥.
- ١٥- أجمع العلماء على أربعة مواقيت: ذي الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويللم. ص ٥٦. ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات. ص ٥٧.
- ١٦- أهل مكة يحرمون للعمرة من الحل وللحج من أماكنهم لا نعلم فيه خلافاً. ص ٥٩.
- ١٧- إذا مر الشامي بميقات غير ذي الحليفة لم يجز له تجاوزه بغير إحرام من غير خلاف. ص ٦٥.
- ١٨- لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً ونقله ابن المنذر. ص ٦٥.
- ١٩- إذا تجاوز الميقات غير محرّم ثم رجع إليه وأحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم فيه خلافاً. ص ٦٩.
- ٢٠- من تجاوز الميقات غير مرید لدخول الحرم فلا شيء عليه في ترك الإحرام بغير خلاف. ص ٧٠.
- ٢١- لا خلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات أنه يحرم من موضعه فيما نعلمه إلا ما روي عن سعيد بن جبیر (أنه لا حج له) فإذا أحرم من موضعه فعليه دم بلا خلاف عند من يرون وجوب الإحرام من الميقات. ص ٧٣.
- ٢٢- نقل ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الغسل للإحرام. ص ٧٥.
- ٢٣- الخلاف في وقت بدء الإهلال على سبيل الاستحباب لا نعلم أحداً خالف في ذلك. ص ٨٢.
- ٢٤- أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأتساك الثلاثة شاء. ص ٨٢.

- ٢٥- إذا سبق لسانه في الإهلال إلى غير ما نواه انعقد ما نواه دون ما لفظ به نقل ابن المنذر الإجماع عليه. ص ٩٢.
- ٢٦- أجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة. ص ١١٨.
- ٢٧- قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسرراويلات والخفاف والبرانس. ص ١١٩ ونقله الموفق أيضا عن ابن عبد البر رحمهم الله ص ١٢٠.
- ٢٨- لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين. ص ١٢٠.
- ٢٩- لا بأس بالاستئطال بالسقف والحائط والشجرة والخباء وأن يطرح ثوبا على الشجرة يستظل به عند جميع أهل العلم. ص ١٣١.
- ٣٠- لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم. ص ١٣٢، وكررها ص ١٣٥.
- ٣١- أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب. ص ١٤٠.
- ٣٢- لا نعلم خلافا في جواز شم ما له رائحة طيبة من نبات الأرض ولم يتخذ للتطيب، إلا ما نقل عن ابن عمر. ص ١٤١.
- ٣٣- لا نعلم بين أهل العلم خلافا في منع المحرم من لبس ثوب مسه ورس أو زعفران. ص ١٤٢.
- ٣٤- أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر. ص ١٤٥.
- ٣٥- أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر، ونقله ابن المنذر أيضا. ص ١٤٦. وذكرها ص ٣٨٨.
- ٣٦- لا نعلم أحدا أوجب في نظر المُحَرِّم في المرأة شيئا. ص ١٤٧.
- ٣٧- الطعام المطيب بزعفران ونحوه إذا ذهب رائحته وطعمه ولم يبق إلا اللون فلا بأس بأكله لا نعلم فيه خلافا. ص ١٤٨.
- ٣٨- قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن. ص ١٤٩.
- ٣٩- قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه. ص ١٥٠.
- ٤٠- يحرم على المحرمة تغطية وجهها في إحرامها لا نعلم في هذا خلافا إلا ما روي عن أسماء، وإذا مر بها الرجال سدلت جلبابها على وجهها إجماعا. ص ١٥٤.

- ٤١- اكتحال المُحْرِمِ بالإثمَدِ مَكْرُوهٌ وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.
ص ١٥٦.
- ٤٢- نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَحْرَمَةَ مَمْنُوعَةٌ
مِمَّا مَنَعَ مِنْهُ الرَّجُلُ إِلَّا بَعْضَ اللَّبَاسِ. ص ١٥٧.
- ٤٣- نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا فِي التَّلْبِيَةِ.
ص ١٦٠.
- ٤٤- قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسِدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ فِي
حَالِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْجَمَاعَ. ص ١٦٦.
- ٤٥- نَقَلَ الْمَوْفِقُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْجَمَاعِ فِي الْحَجِّ يَفْسِدُهُ كَحَالِ
الْمَطَاوِعَةِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. ص ١٦٨.
- ٤٦- لَا نَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي إِبَاحَةِ الصَّنَاعَةِ وَالتَّجَارَةِ لِلْمَحْرَمِ. ص ١٧٤.
- ٤٧- يَجُوزُ شِرَاءُ الْمَحْرَمِ لِلْإِمَاءِ سِوَاءَ قَصْدِ التَّسْرِيِّ أَمْ لَا ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ
خِلَافًا. ص ١٧٥.
- ٤٨- نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السَّبْعَ إِذَا بَدَأَ الْمُحْرِمُ فَقَتْلَهُ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ. ص ١٧٦.
- ٤٩- لَيْسَ فِي إِبَاحَةِ قَتْلِ الْحَيْوَانِ الْأَهْلِيِّ لِلْمَحْرَمِ اخْتِلَافٌ. ص ١٧٨. وَذَكَرَهَا
ص ٣٩٩.
- ٥٠- أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مَبَاحٌ لِلْمَحْرَمِ اصْطِيَادَهُ وَأَكْلَهُ
وَبَيْعَهُ وَشِرَاؤَهُ. ص ١٧٨.
- ٥١- أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمَحْرَمِ.
ص ١٧٩.
- ٥٢- حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ وَإِبَاحَةِ
الْإِنْخِرِ وَمَا أَنْبَتَهُ الْأَدْمِيَّ مِنَ الْبَقُولِ وَالزَّرُوعِ وَالرِّيَاحِيِّنَ. ص ١٨٥.
- ٥٣- لَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِمَا انْكَسَرَ مِنْ أَغْصَانِ شَجَرِ الْحَرَمِ، أَوْ انْقَلَعَ مِنْ
الشَّجَرِ بِغَيْرِ فِعْلِ الْأَدْمِيِّ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. ص ١٨٧.
- ٥٤- أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ
غَيْرِهِمْ فَمَنْعُوهُ الْوَصُولَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا أَمْنًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ. ص ١٩٤.
- ٥٥- إِذَا زَالَ الْإِحْصَارُ قَبْلَ تَحَلُّلِ الْمَحْصَرِ فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ نَسْكَهَ بِغَيْرِ خِلَافٍ
نَعْلَمُهُ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ. ص ١٩٨.
- ٥٦- قِضَاءُ الْحَجِّ الْفَاسِدِ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا. ص ٢٠٦.
- ٥٧- الرَّمْلُ سَنَةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ
اخْتِلَافًا. ص ٢١٧.

- ٥٨- قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا منع من الشرب في الطواف. ص ٢٢٤.
- ٥٩- إذا شك في عدد الطواف بنى على اليقين بالإجماع كما ذكره ابن المنذر. ص ٢٢٤.
- ٦٠- نقل ابن عبد البر الإجماع على مشروعية استلام الركن الأسود واليماني وقد حكى عن أبي حنيفة عدم استلام اليماني. ص ٢٢٦.
- ٦١- إذا فرغ من ركعتي الطواف استحب له العودة إلى الحجر لاستلامه قبل الخروج إلى الصفا لا نعلم فيه خلافا. ص ٢٣٤.
- ٦٢- لا نعلم خلافا في تحلل المتمتع بعد عمرته. ص ٢٤١.
- ٦٣- نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع. ص ٢٤٦.
- ٦٤- لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر. ص ٢٤٩.
- ٦٥- ليس لمن معه هدي أن يقلب حجه إلى عمرة بغير خلاف. ص ٢٥١.
- ٦٦- يستحب للحاج أن يخرج إلى منى يوم التروية فيصلي بها خمس صلوات ويبيت بها ليلة التاسع وليس بواجب كما نقل الإجماع عليه ابن المنذر. ص ٢٦٢.
- ٦٧- نقل ابن عبد البر الإجماع على استحباب تعجيل الصلاة يوم عرفة وتقصير الخطبة. ص ٢٦٤.
- ٦٨- نقل ابن المنذر الإجماع على أن الإمام يجمع في عرفة وكذلك كل من صلى معه. ص ٢٦٥.
- ٦٩- قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن من وقف ببطن عرنة لا يجزئه، وحكى عن مالك أنه يهريق دما وحجه تام. ص ٢٦٧.
- ٧٠- أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به. ص ٢٦٧.
- ٧١- من لم يأت عرفة حتى غابت الشمس فوقف بها ليلا فحجه تام ولا شيء عليه لا نعلم فيه مخالفا. ص ٢٧٤.
- ٧٢- لا نعلم خلافا بين أهل العلم أن آخر وقت الوقوف بعرفة طلوع الفجر يوم النحر. ص ٢٧٤.
- ٧٣- لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية لا نعلم فيه خلافا ونقله ابن المنذر. ص ٢٧٥.
- ٧٤- أجمع أهل العلم على أن السنة للحاج أن يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ونقله ابن المنذر. ص ٢٧٨.

- ٧٥- قال ابن المنذر عن عدم التطوع بين المجموعتين في مزدلفة [أي المغرب والعشاء]: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. ص ٢٨١.
- ٧٦- لا نعلم مخالفا في جواز تقديم الضعفة والنساء من مزدلفة ليلا. ص ٢٨٦.
- ٧٧- لا نعلم مخالفا في أن السنة الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس. ص ٢٨٦.
- ٧٨- رمي جمرة العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع. ص ٢٩٤.
- ٧٩- قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها. ص ٢٩٥.
- ٨٠- إن وقعت الحصة دون المرمى لم تجزئه لا نعلم فيه خلافا وكذلك إن وضعها بيده في المرمى لم يجزئه. ص ٢٩٦.
- ٨١- لا نعلم خلافا في جواز البداءة بحلق الرأس من اليمين أو اليسار، وفي تخيير المحرم بين الحلق والتقصير ما لم يوجد منه مقتض للحلق. ص ٣٠٣.
- ٨٢- قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر موسى على رأسه. ص ٣٠٧.
- ٨٣- المشروع للمرأة المحرمة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك، ونقله ابن المنذر أيضا. ص ٣١٠.
- ٨٤- طواف الإفاضة ركن في الحج لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافا، ونقله ابن عبد البر أيضا. ص ٣١١.
- ٨٥- متى أتى الحاج بطواف الإفاضة صح منه بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم. ص ٣١٣. (يقصد فيما لو أخره عن أيام الحج أو عن شهر ذي الحجة)
- ٨٦- لا نعلم خلافا في حصول التحلل بطواف الزيارة بعد الرمي والحلق [لمن ليس عليه سعي] ص ٣١٤.
- ٨٧- لا يشرع في حق المحرم أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه. ص ٣١٦.
- ٨٨- لا نعلم خلافا في أن مخالفة الترتيب بين أفعال يوم النحر لا تمنع أجزاءها، وإنما الخلاف في وجوب الدم [ما عد تقديم الإفاضة على الرمي ففيه خلاف عن مالك]. ص ٣٢٣.

- ٨٩- لا نعلم خلافا في أنه يرمي الجمرة الصغرى والوسطى كل واحدة بسبع ويدعو بعدهما. ص٣٢٧.
- ٩٠- إن ترك الوقوف للدعاء بعد الجمرتين فلا شيء عليه لا نعلم فيه خلافا، إلا أن الثوري قال: (يطعم شيئا وإن أراق دما أحب إلي). ص٣٣٠.
- ٩١- الرمي في اليوم الثاني عشر في هيئته وصفته كالرمي في اليوم الحادي عشر لا نعلم فيه مخالفا. ص٣٣١.
- ٩٢- أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق. ص٣٣١.
- ٩٣- لا خلاف في أن نزول الأبطح ليس بواجب ولا شيء على من تركه. ص٣٣٦.
- ٩٤- طواف الوداع ليس بركن بغير خلاف. ص٣٣٧.
- ٩٥- إذا اشترى الحاج بعد وداعه حاجة له في طريقه لم يلزمه إعادة الطواف بغير خلاف. ص٣٣٩.
- ٩٦- لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا إلا ما حكى عن داود أنه لا دم عليه وروي ذلك عن طاووس. ص٣٥٠.
- ٩٧- لا نعلم خلافا في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة وحل منها قبل أشهر الحج أنه لا يكون متمتعا إلا قولين شاذين عن طاووس والحسن. ص٣٥٣.
- ٩٨- إن اعتمر في أشهر الحج ثم حج من قابل فليس بمتمتع إجماعا إلا قولاً شاذاً عن الحسن. ص٣٥٤.
- ٩٩- لا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام. ص٣٥٥.
- ١٠٠- إذا نوى الأفاقي المتمتع الإقامة في مكة بعد حجه فعليه دم المتعة نقله ابن المنذر إجماعا. ص٣٥٧.
- ١٠١- أجمع أهل العلم على وجوب الهدى على المتمتع، ونقله ابن المنذر وابن عبد البر. ص٣٥٧، ٣٥٨.
- ١٠٢- لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن المتمتع إذا لم يجد الهدى صام عشرة أيام. ص٣٦٠.
- ١٠٣- لا يجب التتابع ولا التفريق في الصوم الواجب عن دم المتعة لا نعلم فيه خلافا. ص٣٦٣.

- ١٠٤- إدخال الحج على العمرة من غير خشية الفوات: جائز بالإجماع. ص٣٦٩.
- ١٠٥- يجب على المحرم فدية إذا حلق رأسه ولا خلاف في ذلك، ونقله ابن المنذر. ص٣٨١.
- ١٠٦- لا فرق في إزالة الشعر بين حلقه أو قصه أو إزالته بنورة. ص٣٨١.
- ١٠٧- لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامدا. ص٣٨٩.
- ١٠٨- أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء في قتل الصيد في الجملة. ص٣٩٥.
- ١٠٩- إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد فله قتله بغير خلاف نعلمه. ص٣٩٦.
- ١١٠- جزاء الصيد يجب في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف. ص٤٠٠.
- ١١١- طير الماء فيه الجزاء عند عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفا إلا ما حكى عن عطاء أنه قال (حيثما يكون أكثر فهو من صيده) ص٤٠٠.
- ١١٢- لا خلاف بين أهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير إلا ما حكى عن داود أنه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام. ص٤١٠.
- ١١٣- في الصيام في جزاء الصيد: إن بقي ما لا يعدل يوما - ك: دون المُدِّ - صام عنه يوما كاملا لا خلاف فيه. ص٤١٨.
- ١١٤- من لم يدرك عرفة حتى طلع فجر يوم النحر فاته الحج لا نعلم فيه خلافا. ص٤٢٤.
- ١١٥- قضاء الحج الفائت يجزئ عن الحجة الواجبة لا نعلم فيه خلافا. ص٤٢٧.
- ١١٦- الهدى الواجب إن لم يعينه بالقول فلا يزول ملكه عنه حتى يذبحه، أما إن عينه بالقول فيتعين الوجوب عليه من غير أن تبرأ ذمته منه وهو مضمون عليه لا نعلم فيه خلافا. ص٤٣٤، ٤٣٥.
- ١١٧- يجزئ الصيام في الكفارات بكل مكان لا نعلم فيه خلافا. ص٤٥٤.
- ١١٨- لا تجزئ العيوب الأربعة في الهدى والأضحية الواردة في حديث البراء بن عازب بغير خلاف. ص٤٦٢.
- ١١٩- لا نعلم خلافا في أجزاء الخصي في الهدى والأضاحي. ص٤٦٣.
- ١٢٠- تكره التضحية بمشقوقة الأذن أو مقطوعة شيء منها وتجزئ بغير خلاف. ص٤٦٣. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.